القرار عدد 207

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/7

منازعات انتخابية

-الانتخابات الجماعية – الترحال السياسي – بطلان الانتخاب.

إن مدونة الانتخابات ليست هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط قبول الترشيحات وموانعه، فقانون الأحزاب السياسية وخاصة مادته 5 الواردة ضمن الحكام العامة يندرج هو كذلك ضمن القوانين الانتخابية، بدليل أن التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء السياسي تتضمن وجوبا بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، وأن تلك الترشيحات ترفض عند مخالفتها للقانون ومن مقتضياته الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة العقوبة الجنائية، وأنه لا يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة أن يعتبر مطابقا للقانون طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر خرقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون في لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال التي تتعلق بطعن الحزب الذي ينتمي إليه البرلماني في ترشيحه للانتخابات الجماعية باسم حزب آخر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بمقال مرفوع بتاريخ 2009/6/19 أمام المحكمة الإدارية بمراكش فتح له الملف رقم 2009/6/571 ش، عرض حزب جبهة القوى الديمقراطية في شخص كاتبه الوطني السيد التهامي الخياري أن المدعى عليه السيد إبراهيم الناموسي يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول بمجلس النواب الذي ترشح له بتزكية من حزب جبهة القوى الديمقراطية، وأنه بحلول استحقاقات الانتخابية الجماعية يوم 2009/6/12 ترشح (المدعى عليه) لعضوية مجلس السويهلة بعمالة مراكش وفاز باسم حزب التجمع الوطني للأحرار رغم أن المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية رقم 36-04 التي جاءت مكملة لمقتضيات مدونة الانتخابات خصوصا في جانب الأهلية الانتخابية تمنع بصفة صريحة على كل شخص يتوفر على انتداب ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان بتزكية من حزب قائم أن ينخرط في حزب سياسي آخر خلال مدة انتدابه، مما يكون معه انتخاب المدعى عليه الذي تقدم عن قصد إلى الانتخابات الجماعية بتزكية حزب غير حزبه الذي يحمل باسمه انتدابا برلمانيا مخالفا للإجراءات المقررة بالقانون ومناورة تدليسية أثرت على سلامة العملية الانتخابية التي تعتبر إعلانا عن إرادة الناخبين وجعلتها معيبة بالغش والتدليس، ملتمسا بطلان انتخاب المدعى عليه كمستشار بجماعة السويلهة طبقا للمادة 74 من مدونة الانتخابات، فأجاب المدعى عليه أن جزاء الإخلال بمقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب منصوص عليه في المادة 55 منه، ويقتصر على غرامة مالية دون المنع من الترشيح، وأن الانتقال الحزبي لا يعد مانعا من موانع الترشيح المنصوص عليها حصريا في مدونة الانتخابات، وبعد المناقشة، صدر الحكم عدد 640 بتاريخ 2009/7/13 برفض الطلب بعلة :"أن حق الترشيح للانتخابات من الحقوق المقررة قانونا التي لا يمكن الحد منها إلا بنص صريح، وأن مدونة الانتخابات هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط قبول

الترشيحات وموانعه، دونما حاجة لتطبيق المادة 5 المشار إليها التي تتعلق بشروط الانخراط في حزب سياسي وموانعه"، أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، وبخرق المادة 5 من قانون الأحزاب والمادة 74 من مدونة الانتخابات، ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية استبعدت المادة 5 وأفرغتها من محتواها الحقيقي الذي من أجله ظهر قانون الأحزاب الذي يستند أساسا على تخليق المشهد السياسي وتحصين المسار الديمقراطي الحداثي، وأنه من المعلوم أن القانون يكمل بعضه البعض، ونتيجة لذلك فإن ما تضمنه قانون الأحزاب من نصوص آمرة تكون واجبة التطبيق وتعتبر شرطا قانونيا لصحة العملية الانتخابية، وبالتالي فإن كل تزكية جديدة مخالفة للمادة 5 المذكورة تكون باطلة وتؤدي حتما إلى بطلان الانتخابات، لأنه سيكون من العبث أن يمنع قانون الأحزاب بصفة صريحة الانتقال من حزب لآخر، وتتيح مدونة الانتخابات للمخالفين الترشيح وتمثيل منتخبيهم، لذلك فإن المادة 74 من هذه المدونة عندما نصت على بطلان الانتخابات إذا كان المنتخب من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح بمقتضى القانون فإنها تحيل حتما على قانون الأحزاب الواجب احترامه وتطبيقه، واحترام روح النصوص وأسباب نزولها، وأن القول بخلاف ذلك يشجع ظاهرة الترحال وتمييع المشهد السياسي الذي تمنعه المادة 5 المذكورة.

حيث جاء في ديباجة القانون رقم 04.36 المتعلق بالأحزاب السياسية ما مضمنه : "إن إقراره كتشريع عصري لتنظيم المشهد الحزبي له أبعاد متكاملة، ويندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ترتكز بالأساس على إضفاء الشفافية على تشكيل الأحزاب السياسية وتسييرها والارتقاء بها وتأهيلها للتداول على تدبير الشأن العام، وذلك بتمكينها – كحلقة للوساطة السياسية وصلة وصل قوية بين الدولة والمواطن – من إطار تشريعي يعيد للعمل السياسي اعتباره

ومصداقيته، ويبرز مسؤولية الأحزاب السياسية في العمل على التفعيل الأمثل والسليم لأحكامه وترسيخها عن طريق الالتزام بتطبيق مضمونها للوصل إلى الهدف الأسمى بجعلها هيآت جادة في العمل على تخليق الحياة العامة وإشاعة التربية السياسية الصالحة، وأن هذا الطموح السامي والنبيل يتجلى في إحاطة هذا التشريع بالضمانات اللازمة من خلال ما وقع التنصيص عليه في باب الأحكام العامة التي ترسم بجلاء المعالم الكبرى لفلسفة وروح هذا النص الهام بشأن وضع وتحديد القواعد والضوابط العامة التي يخضع لها الحزب السياسي".

وحيث، لما كان ما تقدم وكانت الانتخابات الجماعية من الاستحقاقات الوطنية الهامة لتعلقها بالشأن العام المحلي وأيضا لكونها من روافد تأليف مجلس المستشارين طبقا للفصل 38 من الدستور، فإن مقتضيات القانون رقم 04.36 لا يمكن إلا أن تندرج ضمن القوانين الانتخابية وخاصة مادته الخامسة الواردة ضمن الأحكام العامة المنوه بها في ديباجته كما سلف، آية ذلك أن التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء السياسي تتضمن وجوبا – حسب المادة 45 من مدونة الانتخابات – بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، تلك الترشيحات التي يجب رفضها من طرف السلطة المكلفة بتطبيقها عند مخالفاتها للمقتضيات المذكورة أو تقديمها من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخابات تطبيقا للمادة 46 من المدونة المذكورة، ومن جملة مخالفة القانون أو انعدام الأهلية طبقا لهذه المقتضات الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة اعتباره جريمة يعاقب عليها الفصل 55 من نفس القانون بغرامة من 20.000 إلى 100.000,00 درهم، وأنه لا يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة في هذا القانون أن يعتبر مطابقا للقانون طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين

عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر خرقا خطيرا للقانون يتجافى والأهداف المنشودة المشار إليها أعلاه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قراراها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون : حسن مرشان مقررا، وأحمد دينية، ومحمد منقار بنيس، وسعاد المديني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.